



الإدارة العامة للامتحانات

الإجراءات الخاصة بامتحان البكالوريا





الإدارة العامة للامتحانات

ما يجب أن تعرفه عن الإجراءات الخاصة بامتحان البكالوريا

01 المعدّل النهائي لامتحان البكالوريا

يُضبط المعدّل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى مترشحي المعاهد العمومية والخاصة والمترشّحين الفرديين باعتماد الصيغة التالية:
مجموعة نقاط اختبارات البكالوريا
مجموع ضواري اختبارات البكالوريا

02 المادة الاختيارية

يجتاز المترشّح مادة اختيارية واحدة ولا تدمج في مجموع النقاط التي يتحصل عليها المترشّح في المادة الاختيارية في امتحان البكالوريا إلا النقاط الزائدة عن 10 من 20 دون احتساب الضارب في المعدل العام

03 الاسعاف بالقبول

يمكن في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة اسعاف مترشّحي المعاهد العمومية والخاصة الذين يتحصلون على معدل نهائي في امتحان البكالوريا لا يقل عن 09 من 20 وذلك إذا توفرت الشروط التالية:
أ - المعدل السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20.
ب - المعدل الحسابي لعددي المادتين المميزتين المتحصل عليهما في الامتحان لا يقل عن 09 من 20.
ج - عدم الحصول على العدد صفر (0) من (20) في إحدى المواد الإجبارية.
د - حسن السيرة والمواظبة.

الإدارة العامة للامتحانات

04 دورة المراقبة

- يُرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله النهائي في الدورة الرئيسية لا يقل عن 07 من 20.
- تشتمل دورة المراقبة بالنسبة إلى كل شعبة على اختبارات يتراوح عددها بين 5 و 6 وبإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره.
- يضبط المعدل النهائي في دورة المراقبة بالاعتماد على الأعداد المتحصل عليها في كل من الدورة الرئيسية ودورة المراقبة وذلك وفق ما يلي:
 - أ - احتساب أحسن العديدين المتحصل عليهما في الدورتين بالنسبة إلى المواد التي يُعيد المترشح اجتيازها في دورة المراقبة.
 - ب - في بقية المواد غير المجتازة في دورة المراقبة يحتفظ المترشح بالأعداد التي يحصل عليها في ذلك المواد خلال الدورة الرئيسية.



الإدارة العامة للامتحانات

اجراء تحجير اصطحاب جهاز إلكتروني إلى مركز الامتحان

يحجّر اصطحاب أيّ جهاز إلكتروني إلى مركز الامتحان (الهاتف الجوال واللّوحة الرقمية والحاسوب والسّاعة الإلكترونيّة والقلم الإلكترونيّ...) ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة وكل مخالفة لهذا الإجراء تعتبر محاولة غش.

" كل ارتكاب للغش أو محاولة للغش بما في ذلك اصطحاب جهاز إلكتروني أو وسيلة اتّصال إلى مركز الامتحان وكل ارتكاب لسوء سلوك أو تعطيل للسّير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل "

الفصل 19 (جديد) من القرار المؤرخ في 29 مارس 2021 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوري

Handwritten text on a small piece of paper:

Mathématiques - 2021-2022
Examen de Mathématiques
Date: 2021-2022
Niveau: Bac
Matière: Mathématiques
Durée: 2 heures
Date: 2021-2022
Niveau: Bac
Matière: Mathématiques
Durée: 2 heures



الإدارة العامة للامتحانات

الإجراءات التأديبية في صورة ارتكاب محاولة الغش أو الغش أو سوء السلوك...

الاجراء الأوّل: الإيقاف الفوري عن مواصلة اجتياز الامتحان

كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز إلكتروني أو وسيلة اتصال إلى مركز الامتحان وكل ارتكاب لسوء سلوك أو تعطيل للسير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرّض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل. وفي صورة ثبوت قيام المترشح بتحميل كامل اختبار الحصة أو جزء منه على جهاز إلكتروني أثناء سير الاختبار أو استعمال هاتف جوال أو جهاز إلكتروني مع تجهيزات أخرى خصوصية تستعمل أساسا للغش الإلكتروني (سماعات، أسلاك...) يتولى رئيس مركز الاختبار حجز كامل التجهيزات وإيقاف المترشح فوراً عن مواصلة اجتياز بقية مواد الامتحان في الدورتين واتخاذ العقوبات الواردة بهذا الفصل، وفي صورة الاعتداء المادي على إطار الإشراف والمراقبة باستعمال العنف اللفظي أو البدني يتم إيقاف المترشح فوراً عن مواصلة اجتياز بقية مواد الامتحان في الدورتين واتخاذ العقوبات الواردة بهذا الفصل.

- الفصل 19 (جديد) من القرار المؤرخ في 29 مارس 2021 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا

الإدارة العامة للامتحانات

الإجراء الثاني : الغاء الدورة وتحجير الترسيم مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية والخضوع لتتبعات جزائية

كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز إلكتروني أو وسيلة اتصال إلى مركز الامتحان وكل ارتكاب لسوء سلوك أو تعطيل للسير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرّض أصحابه للعقوبات التالية :

أ - بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة :

- محاولة الغش : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.
- الغش: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.
- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة (1) وثلاثة (3) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.
- محاولة الغش المقترن بسوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.
- الغش المقترن بسوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

ب - بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية :

محاولة الغش أو الغش أو سوء السلوك أو محاولة الغش المقترن بسوء السلوك أو الغش المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس (5) سنوات علاوة على التتبعات الجزائية عند الاقتضاء